تأصيل الفقه الافتراضي

إعداد

د / عفاف محمد أحمد بارحمه

أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

تأصيل الفقه الافتراضي

عفاف محمد أحمد بارحمه .

قسم الشريعة ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Fiqreasercher@gmail.com

ملخص البحث:

الفقه الافتراضي : هو اجتهاد فقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة. **أهميته** : تظهر أهمية الموضوع من خلال بعض المسائل الافتراضية التي وجدت في كتب الفقهاء الأقدمين والتي ظهرت في زماننا، فاستفاد الفقهاء المتأخرين من أقوال المتقدمين فيها ، وقاموا بتخريج الأحكام عليها. إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم افتراض المسائل التي لم تقع وحكم الاجتهاد فيها على ثلاثة أقوال ، واستند كل قول على مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة ، وهذا ما بينته في البحث - الذي اشتمل على ستة مطالب جاءت على النحو التالي: المبحث الأول : تأصيل الفقه الافتراضي ، وفيه مطالب : المطلب الأول: معنى الفقه الافتراضي . المطلب الثاني : صور من المسائل الافتراضية أو الفقه التقديري. المطلب الثالث : موقف العلماء من المسائل الافتراضية .وهل يفتي المفتي بشيء لم يقع ؟. المطلب الرابع: حجتهم في ذلك . المطلب الخامس: ضوابط الفقه الافتراضي . المطلب السادس: مقاصد الفقه الافتراضي . الخاتمة : وتشمل أبرز نتائج البحث ، وانتهى البحث بأبرز التوصيات والتي تدعوا إلى ضرورة استقراء كتب مظان المسائل الافتراضية وجمعها في مختلف الأبواب الفقهية . هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

الكلمات المفتاحية: تأصيل ، الفقه ، تخريج الأحكام ، الفقه الافتراضي ، الكتاب والسنة.

Rooting Hypothetical Jurisprudence

Afaf Mohammad Ahmad Barhema
Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Fiqreasercher@gmail.com

ABSTRACT

Virtual jurisprudence is the jurisprudence of a jurist for establishing the rule of what has not yet occurred from the hypothetical accidents. The importance of the topic appears through some hypothetical issues that were found in the books of the ancient jurists and which appeared in our time, so the later jurists benefited from the sayings of the advanced ones to produce judgments. However, the jurists differed in the ruling on hypothetical issues that did not occur, and the ruling on ijtihad on them based on three sayings, and each statement was based on a group of evidence from the Qur'an and Sunnah, and this is what I showed in the research which included six issues as follows: The first issue included the consolidation of jurisprudence, and it includes the following topics: The first topic provided the meaning of the hypothetical jurisprudence, and the second one provided copies of the hypothetical issues or hypothetical jurisprudence. The third topic addressed the scholars' position on the hypothetical issues and if the Mufti gives fatwas to something that has not occurred. The fourth one tackled the argument, and the fifth requirement controls hypothetical jurisprudence. The sixth topic depicted the purposes of the hypothetical jurisprudence. The research ended with the most prominent recommendations, which call for the necessity of extrapolating the books of hypothetical issues and collecting them in various jurisprudential chapters.

Keywords: Rooting, Jurisprudence, Produce Judgments, Hypothetical Jurisprudence, The Qur'an And Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على سبيلهم ونهجهم إلى يوم الدين .

لقد قامت الشريعة الإسلامية على ما فيه مصلحة البشرية في كل مكان وزمان ، فجاءت أحكامها رحمة للعالمين مبنية على مافيه الخير للناس أجمعين.

وقد حرص الفقهاء على الاجتهاد في المسائل الفقهية التي تنزل بهم ، إلا أن بعض الفقهاء من كان يفترض المسائل قبل وقوعها ويجتهد في بيان حكمها وتوسع في ذلك ، وسُمي هذا النوع من الفقه بالفقه الافتراضي .

وهنا جاءت فكرة هذا البحث واخترت له عنوان " تأصيل الفقه الافتراضي " .

أسباب اختيار الموضوع :

رغبتي في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة تعنى بتأصيل الفقه الافتراضي .

أهداف البحث :

١- تأصيل الفقه الافتراضي من حيث معناه ، وموقف العلماء منه ، وضوابطه ومقاصده .

٢ – توجيه الباحثين إلى الاهتمام بهذا العلم والتنقيب في كتب الفقهاء المجيزين لافتراض المسائل كالأحناف ، وجمع هذه المسائل الافتراضية في شتى الأبواب الفقهية ، والنظر فيما وقع منها وما لم يقع .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أهمية النظر فيما حوته كتب الفقهاء من مسائل فقهية كانت افتراضية في زمنهم ، وتحقق بعضها في وقتنا الحاضر وبعضها لم يتحقق يعد ، وحاجتنا لمعرفة حكمهم فيها .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث وجدث أن هناك بعض الأبحاث التي كتبت في الفقه الافتراضي والتي نشرت في المجلات ومنها :

١ - الفتوى الافتراضية . د . محمد المحيميد - بحث محكم - مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - الذي نظمته جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . ٢١ / ٦ / ١٤٣٤هـ .

ونجد أن هذا البحث تكلم عن الفتوى الافتراضية ، نشأتها وأهميتها ، وحكم الفتوى الافتراضية ، وموقف العلماء من الفتوى الافتراضية .

وهي دراسة تتكلم عن المجيزين للفتوى في المسائل الافتراضية ومن لا يُجيز ذلك.

٢- الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث - محمد النجيري - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - العدد (٥٣٢) -

٣ - الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث ، مجلة الوعي العدد(٥٣٢).

هذه الدراسة والتي قبلها هدفت لبيان الاتجاهين المتضادين في النظر في المسائل الافتراضية وهم أهل الرأي الذين أجازوا الفقه الافتراضي، وأهل الحديث الذين منعوه .

ومع أهمية هذه الدراسات في موضوعها إلا أنها اقتصرت على بعض الجوانب كحكم الفتوى الافتراضية ، والحديث عن الخلاف بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث ، وهذا هو الفارق بين هذه الدراسة و ودراسة من قبلي، ففيها تظهر الإضافة من جهة بيان معنى الفقه الافتراضي وتطبيقاته ، ونشأته ، وضوابطه ومقاصده .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء نصوص الفقهاء وتحليلها ، واعتنيت بتأصيل هذا النوع من الفقه ، وتحديد ضوابطه ومقاصده واختلاف الفقهاء في مدى جوازه والتوسع فيه.

وقد حرصت على توثيق النصوص من مصادرها الأصيلة بذكر الجزء والصفحة .

وعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

تخريج الأحاديث مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

وألحقت الخطة بخاتمة وفهارس للمراجع والموضوعات .

وجاءت **خطة البحث** كالتالي :

المقدمة ، واشتملت على : أسباب اختيار الموضوع .

أهداف الموضوع .

- أهمية الموضوع .

- الدراسات السابقة .

منهج البحث .

خطة البحث :

المطلب الأول: معنى الفقه الافتراضي .

المطلب الثاني : صور من المسائل الافتراضية أو الفقه التقديري .

المطلب الثالث : موقف العلماء من المسائل الافتراضية .و هل يفتي المفتي بشيء لم يقع ؟

المطلب الرابع :حجتهم في ذلك .

المطلب الخامس: ضوابط الفقه الافتراضي .

المطلب السادس :مقاصد الفقه الافتراضي .

الخاتمة : وتشمل أبرز نتائج البحث ، والتوصيات .

- الفهارس

وأسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين .

المطلب الأول

معنى الفقه الافتراضي أو التقديري

يتكون هذا المصطلح من كلمتين (الفقه) و (الفرض) لذا سنعرف كلا الكلمتين قبل تعريف الفقه الفرضي باعتباره مركبا إضافيا .

والفقه لغة :

الفقه : إدراك الشيء والعلم به ، والفهم له . يقال: أوتي فلاناً فقهاً في الدين ، أي فهماً فيه . وفقهت الحديث أفقهه ، و أفقهتك الشيء إذا بينته لك [١] ويتعدى بالألف فيقال : أفقهتك الشيء [٢].

فكلمة فقه تدور حول معنيين وهما " الفهم " و" العلم ".

الفقه اصطلاحاً :

عُرِّف الفقه بتعريفات كثيرة ، ولعل أشمل هذه التعريفات هو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " [٣] ، وهو من أجمع التعاريف وأرجحها [٤].

الافتراض لغة : من فرَض، والفرض : القطع والتقدير . ويقال: أصل الفرض: قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير لكون المفروض مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه. وفرض الشيء فروضاً: اتسع. [٥]

تعريف الفقه الافتراضي اصطلاحاً:

هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة. [٦]

---

[١] انظر: لسان العرب لابن منظور (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة) (١٠ / ٣٠٦) ، معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن زكريا (دار الفكر - ١٣٩٩هـ)(٤ / ٤٤٢) .

[٢] المصباح المنير لأحمد الفيومي (المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بدون)(٢ / ٤٧٩) .

[٣] منهاج الوصول للقاضي عبد الله البيضاوي (دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ) (ص ١٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي - (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ)(١ / ٢٨) .

[٤] انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه - لتاج الدين السبكي (دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية) (ص١٣) .

[٥] انظر: تاج العروس - لأبي الفيض محمد الزبيدي -(تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بدون)(١٨/ ٤٨٦).

[٦] الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث - محمد النجيري ، مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت - العدد (٥٣٢). ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

والفقه التقديري: الفتوى في مسائل لم تقع ويُفرض وقوعها. [١]

فالمسائل الافتراضية**:** هي مجموعة من المسائل التي يفترضها الفقيه ويجيب عليها، أو يفترضها طالب العلم ويسأل الفقيه عن حكمها فيجيبه عنها.

وبهذا فإن الفقه يختلف عن الفقه الافتراضي أو الفقه التقديري الذي انتشر في العراق بسبب ازدهار الرأي والقياس.

وعليه فإن اجتهاد الفقيه في المسائل الفقهية التي تقع يختلف عن الاجتهاد في المسائل الافتراضية كما سيأتي بيانه

ومن المصطلحات التي لها صلة بالفقه الافتراضي (الرأي).

الرأي لغة: مصدر رأى الشيء يراه رأياً، والجمع آراء، ويقال: ما أضل آراءهم وما أضل رأيهم وارتآه هو افتعل من الرأي والتدبير، والرأي ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل.

واسترأيت الرجل في الرأي أي استشرته وراءيته وهو يرائيه أي يشاوره.

وأصحاب الرأي: أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً. [٢]

تعريف الرأي اصطلاحاً : فسر ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٣] الرأي بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات . [٤]

---

[١] انظر: الإمام أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة(دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ١٩٩١م)(ص ٨٦)،(ص ٢٠٢).

[٢] انظر: لسان العرب (١٤ / ٢٩١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ه) (باب الواو والياء فصل الراء) (٤ /٤٨٠) ، معجم لغة الفقهاء إعداد د محمد قلعه جي و دحامد صادق (دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ) (ص ٢١٨) .

[٣] شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الزرعي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية ، ولد سنة (٦٩١هـ) في دمشق وقيل في زُرع كان رجلاً متعبداً فاضلاً ، سمع الحديث واشتغل بالتفسير والنحو والأصول ، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع وأفتى ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، صنف تصانيف كثرة في أنواع العلوم منها كتاب سفر الهجرتين وباب السعادتين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، والصواعق المرسلة على الجهمية والداء والدواء ، وغيرها توفي سنة (٧٥١ هـ).

انظر ترجمته في :البداية والنهاية إسماعيل بن كثير الدمشقي (دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ)(١٤ / ٢٧٠ وما بعدها) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (دار ابن كثير ـ دمشق ـ ١٤٠٦ هـ)(٦ / ١٦٨) .

[٤] انظر : إعلام الموقعين ـ لابن قيم الجوزية (تحقيق طه عبد الرؤف ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م)(١ / ٦٦) .

وقيل أن الرأي هو: إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي، ويقال لكل قضية فرضها فارض رأي أيضاً. [١]

والرأي الذي أثر عن الصحابة والتابعين عام لا يختص بالقياس وحده - الذي هو إلحاقُ أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه بأمرٍ آخر منصوصٍ على حكمه لاشتراكهما في علة الحكمِ - بل يشمله ويشمل ماسواه، فالرأي عندهم يشمل كل ما يفتي فيه الفقيه في أمرٍ لا يجد فيه نصاً ، ويعتمد في فتواه على ما عرف من الدين بوجه العام ، أو ما يتفق مع أحكامه في جملتها في نظر المفتي ، أو ما يكون مشابهاً لأمر منصوص عليه فيها، فيلحق الشبيه بشبيهه ، وعليه يكون الرأي شاملاً للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .

أما بعد أن تكونت المذاهب فإن الرأي الجائز الأخذ به يختلف من مذهب لآخر، فقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، والإمام مالك يأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع، والإمام الشافعي يرى أن الرأي في الشريعة أساسه القياس، بأن يلحق الأمر الغير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه، فوضع للقياس ضوابطه وموازينه. [٢]

وقد أكثر أهل الرأي من هذا النوع من الفقه، لأنهم يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ويوجهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها واتجاهها فيوضحوها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم توجد.

ومن هنا نشأت مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي - وسيأتي الحديث عنهما - حيث ينظر فقهاء المدرسة الحجازية الذين يمثلون مدرسة الحديث إلى الفقه الافتراضي نظرة ريبة، ويضيقون بمسلك فقهاء الرأي الذين توسعوا في مجالات الفقه الافتراضي المعتمد على الأقيسة العقلية، وكانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن السنة، وأنهم يُفتون في الدين بآرائهم، ويرون في ذلك ضياعاً للوقت ومشغلة للناس فيما لا فائدة فيه. [٣]

---

[١] انظر :الكليات - لأبي البقاء الكفوي (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ) (ص ٧٥٩) .

[٢] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٦) ، الإمام الشافعي لمحمد أبو زهرة (دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٦٧ هـ) (ص ٧١).

[٣] انظر : أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي - محمد نبهان - مجلة الفيصل العدد (٢٧٦) (ص ٢٢) ، الإمام أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٢٠٢ وما بعدها) ، الإمام مالك لأبي زهرة (الناشر مكتبة الأنجلوا المصرية -الطبعة بدون) (ص ١٤٢) .

المطلب الثاني

صور من المسائل الافتراضية أو الفقه الافتراضي التقديري

هناك عدة صور نقلت بين طيات كتب الفقهاء، أنقل هنا شيئاً منها :

١ ـ أن رجلاً عراقياً سأل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (ت : ١٧٩هـ) [١] عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله ؟

فقال الإمام مالك: " سل عما يكون ودع مالا يكون. " وسأل رجل آخر عن نحو هذا فلم يجبه. فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال: " لو سألت عما تنتفع به لأجبتك " . [٢]

٢ ـ لو ولدت المرأة من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ، وتنقصي بها العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط [٣]

٣ ـ ومن المسائل الافتراضية عند الأحناف قولهم: " لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته " . [٤]

وهذه تعطي حكم القسطرة البولية وأثرها على صحة الصلاة ، فهي تشبه القارورة التي ذكرها ابن عابدين والتي يحملها المصلي أثناء الصلاة .

٤ـ ومنه قولهم : من صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته . [٥]

وهذه من المسائل الافتراضية التي وقعت في عصرنا في مسألة زراعة الأعضاء من الشخص نفسه وأثر ذلك على الصلاة .

٥ـ ومما نقل من المسائل الافتراضية قولهم: "ولو فرضنا شخصا مات ثم

---

[١] إمام دار الهجرة ، الإمام مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث ، ولد سنة ثلاث و تسعين للهجرة ، كانت أمه تعممه وتقول له اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه ، وقد انقطع في طلب العلم عند ابن هرمز ثمان سنوات ، تفرغ للعلم والحديث والفقه ، قال عنه سفيان ابن عيينة : مانحن عند مالك ، إنما كنا نتبع آثار مالك . وقال : مالك سيد المدينة . وقال : مالك إمام أهل الحجاز . وقد ألف الإمام مالك الموطأ الذي قال الإمام ابن مهدي فيه : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ . توفي الإمام مالك في سنة تسع وسبعين ومائة في المدينة.
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ـ للقاضي عياض اليحصبي (تحقيق الدكتور أحمد بكير ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ الطبعة بدون) (١ / ١ ـ ٧٨) ، الإمام مالك لأبي زهرة (ص ٢ ـ ١٧ وما بعدها) .

[٢] ترتيب المدارك للقاضي عياض(١/ ١٥٠) .

[٣] البحر الرائق ـ لابن نجيم الحنفي ـ(دار المعرفة بيروت ـ لبنان) (١ / ٢٩٩)، شرح فتح القدير ،لكمال الدين محمد ابن الهمام ـ (دار الفكر بيروت)(١ / ١٨٦) ، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ـ دار الفكر ـ بيروت (١ / ٢٩٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين(١ / ٤٠٣) .

(٥)حاشية ابن عابدين (١ / ٢٠٧) .

أعيدت حياته معجزةً أو كرامةً لعاد طاهراً ". [١]

فهناك أعضاء تُنقل من الأموات إلى الأحياء وتعود إليها الحياة فيستفاد من هذا للحكم بطهارتها .

٦- وكذلك قولهم:" إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك لو سعى طائراً أو طاف طائراً فإنه لا يُعتد بهما". [٢]

٧- ومن أمثلة الفقه الافتراضي ما ذكر أن تجلس المرأة على مني رجل في حمام فيشرب فرجها مني الرجل فما الحكم إذا حملت من ذلك الماء وولدت؟ وهل يلزمها الغسل من الجنابة ؟[٣]

وهذه العبارة يُخرّج عليها استئجار الرحم والتلقيح الصناعي.

وقد وجد في كتب الأقدمين الكثير من المسائل الافتراضية والتي وقعت في زماننا، فاستفاد منها الفقهاء في تخريج الأحكام، كتحويل الجنس، والتلقيح الصناعي ونقل الأعضاء، وغيرها.

المطلب الثالث

موقف العلماء من المسائل الافتراضية

وهل يفتي المفتي في شيءٍ لم يقع

في بداية القرن الثاني الهجري ظهر النزاع بين أهل الحديث في الحجاز يتزعمهم سعد ابن المسيب ثم تفرعوا بعد ذلك إلى شافعية ومالكية وحنابلة وظاهرية متمسكين بالسنة والأثار، وسموا بالمدنيين، والحزب الآخر حزب أهل الرأي في العراق، وسموا بالعراقيين، يتزعمهم إبراهيم النخعي.

وقد ذم أهل الحديث أهل الرأي بسبب نبذهم للسنة واتباعهم للرأي، وذم أهل الرأي أهل الحديث بالجمود وضعف الفكر، وكان أتباع كل فريق يذم في الآخر أن علماء بلدهم لا يعملون بالطريقة الأخرى ويقولون لولا أن هناك أمرٌ قادحٌ في ذلك لعملوا به واشتهر بينهم ، وهو قادحٌ ضعيف وليس بقوي. [٤]

وقد تكلم الفقهاء والعلماء قديماً في مسألة الاجتهاد في المسائل التي لم تقع ، وبينوا رأيهم فيها ، وفيما يلي خلاصة آراءهم :

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم(١/ ١١٤).

(٢) وهذا قبل اكتشاف الطائرات والمناطيد ونحوها حيث كانت وفاة البجيرمي-رحمه الله- سنة: ١٢٢١هـ

حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٤١).

[٣] انظر :شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٥/١) ،شرح الزرقاني على مختصر خليل - لمحمد الزرقاني -(دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ه) (١٧٤/١).

[٤] انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمدالثعالبي (طبع إدارة المعارف بالرباط - ١٣٤٠هـ) (٣٨٣/١).

اختلف العلماء في جواز التقدير في الفقه وافتراض المسائل على ثلاثة أقوال :
القول الأول : كراهة فرض المسائل وتقديرها .
القول الثاني : جواز فرض المسائل وتقديرها .
القول الثالث : التفصيل ، وهو قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ (ت: ٧٥١هـ)
تفصيل هذه الأقوال :
القول الأول :

كره أصحاب مدرسة أهل الحديث ـ وزعيمها الإمام مالك (ت : ١٧٩هـ) ومن بعده الإمام الشافعي[١] والإمام أحمد [٢] ـ فرض المسائل وتقديرها ، وتوقفوا عن فرض أمور قد تقع وقد لا تقع ، وعن الإفتاء في المسائل التي لم تقع فعلاً، وكانوا يحذرون من الافتراضيين، وينهون تلاميذهم عن مجالستهم واتباع طريقتهم [٣] .

مدرسة أهل الحديث :

نشأت مدرسة أهل الحديث الفقهية في الحجاز في أواخر العصر الأموي ، وزعيمها الإمام مالك ومن بعده الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم وتميزت هذه المدرسة بما يلي :

١ ـ الوقوف عند النصوص والآثار والتمسك بظاهرها دون البحث عن علة الحكم.

---

[١] الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف بن كلاب ، عالم العصر ناصر الحديث أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ مات أبوه شاباً فنشأ يتيماً في حجر أمه ، فتحولت به إلى مكة ونشأ وتعلم بها العربية وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنيين ثم اشتغل بالفقه وفاق أقرانه ، ثم ارتحل إلى المدينة وطلب العلم عند الإمام مالك ثم ارتحل إلى اليمن ثم بغداد ودرس فيها المذهب الحنفي وأخذ من علم محمد بن الحسن ونقل عنه ثم عاد إلى مكة ودرّس فيها ثم رحل إلى بغداد ، ثم ألف (الرسالة) ثم سافر إلى مصر وهناك أعاد الشافعي تصنيف الرسالة وألف (الأم) وهناك بدأ ينتشر مذهبه الجديد ، حدث عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور ، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله الذهبي (مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشر ـ ١٤٢٢هـ)(١٩/ ٢ وما بعدها)، الإمام الشافعي لأبي زهرة (ص ١٣ ـ وما بعدها) .

[٢] أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي ، صاحب المسند رابع الأئمة الأربعة ، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ،روى عنه ولداه صالح وعبد الله ، قال النسائي : جمع أحمد ابن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر . امتحن في خلق القرآن فقال : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، وامتحن وعذب وسجن لكنه صبر وثبت على قوله .توفي سنة (٢٤١هـ) .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٧٧) .

[٣] انظر: جامع العلوم لابن رجب عبد الرحمن الدمشقي (دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ) (ص ٩٢ ـ ٩٤)، الإمام مالك لأبي زهرة (ص ٢٦٩) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران(مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ)(ص ١٢١) .

٢ ـ لا يلجئون إلى الرأي إذا كان هناك نص أو أثر .
٣ ـ الاعتماد على الرأي في بعض الحالات للضرورة القصوى .
٤ ـ الامتناع عن المسائل التي لا حكم لها في الكتاب والسنة أو رأي الصحابي.
٥ـ التوقف عن الخوض في المسائل الافتراضية.

ومن الأسباب التي أدت إلى اختلافهم عن مدرسة أهل العراق:

١ ـ أن الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز، فالحجازيون وجدوا عندهم أحاديث كثيرة اعتمدوا عليها في تشريعاتهم، أما أهل العراق فلم تكن لديهم هذه الثروة فاعتمدوا على عقولهم واجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع لتتسع معاني النصوص لما لم تتسع له ألفاظها.

٢ ـ أن العراق كانت فيها الفتن التي أدت على افتراء الأحاديث وتحريفها لأنها كانت مهد الشيعة ومقر الخوارج، وما كان يحصل منهم من الجرأة على وضع الأحاديث وتحريفها وهو مالم يشاهده فقهاء الحجاز [١]

وقد كان أكثر أهل الحديث بالحجاز؛ لأنه وطن الصحابة، والتابعين الذين أقاموا به وتخرجوا على صحابة لم يكثروا من الرأي، وكان منهجهم قائم على البحث عن : معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها .

ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك.

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، فقد كان أهل الأثر والحديث لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً، ولا يفرعون المسائل، ولا يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تقع، ولا يفتون إلا فيما يقع من الوقائع

ونجدُ أن أهل الحديث قبِلوا الأخذ بالأحاديث الضعيفة، إذا لم يقم دليل على وضعها، فقد كان الإمام مالك ـ إمام أهل الحديث في ذلك العصر ـ ممن قبِل أن يأخذ بالمنقطع والمرسل، وقول الصحابي وقدمه على القياس. [٢]

وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا

---

[١] انظر : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف(دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع)(ص ٧٨)، حجة الله البالغة ـ للشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ) (ص٣١١).

[٢] انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص ٩٤) ، أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٨٥) حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ) (ص ٣١١) .

ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد. [١]

وسبقهم في ذلك الصحابة والتابعين وببعض السلف فقد كرهوا السؤال عما لم يقع كراهة شديدة وأنكروه، وتوقفوا عن الإفتاء فيه مخافة أن يُحِلوا حراماً أو يحرموا حلالاً دون إلمام تام بالظروف. [٢]

ومن أقوالهم:

١ـ أن عبد الملك بن مروان (ت : ٨٦هـ) [٣] سأل الإمام ابن شهاب الزهري [٤] عن أمرٍ ، فقال الزهري : أكان هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا . قال : فدعه ، فإنه إذا كان أتى الله بفرج " [٥] .

٢ـ ولما سُئل الإمام مالك (ت : ١٧٩هـ)عما يستحيل وقوعه قال : " سل عما يكون ، ودع مالا يكون " [٦]

إلا أن هذا مما ينافي ما نقل عن الإمام مالك من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعتبية، وغيرها، وذهب بعضهم إلى أنه أفردت أقوال المالكية فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون تلك المسائل كلها واقعة في زمنه.

---

[١] نقل الأستاذ محمد جمال الدين القاسمي هذه العبارة في كتابه الفتوى في الإسلام (دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ)(ص ١٣٤) ونسبها إلى الإمام البيهقي ، إلا أنه ذكر : أن هذه العبارة ـ المنسوبة للبيهقي ـ لا توجد في المطبوعة التي اعتمد عليها .

[٢] انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ١٣٩ ـ ١٤٣) ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي (دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ ١٤١٧هـ)(١ / ٣٣٧ ـ ٣٥٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم(٤ /٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي (مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ)(٤ / ٥٨٤ ـ ٥٨٨)، الموافقات لإبراهيم الشاطبي (دار ابن عفان ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)(٥ / ٣٧٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٩٢ ـ وما بعدها)، أبو حنيفة للدكتور. عبد الحليم الجندي (ص ١٧١).

[٣] عبد الملك بن مروان ابن فاتح الأندلس موسى بن نصير اللخمي ، ولي مصر لمروان بن محمد ، كان فصيحاً بليغاً عادلاً ،ولاه المنصور إقليم فارس سنة بضع وثلاثين ومائة ، توفي سنة ست وثمانين . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٧٢) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(١ / ٩٧) .

[٤] محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب بن الحارث القرشي الزهري المدني، ولد سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة ، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ، حدث عنه عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، قال الإمام أحمد أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ، توفي سنة مائة وأربع وعشرين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي(٥ / ٣٥٠) .

[٥] انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢/ ٢٨١) .

[٦] إعلام الموقعين لابن القيم(٤ / ٢٢٢) .

كما أن من شيوخ الإمام مالك من يغلب عليه الفقه والرأي دون الحديث كيحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن الذي لُقب بربيعة الرأي ، لذا فإن الإمام مالك وإن كان فقيه أثر، إلا أنه لم يكن مقلاً في اعتماده على الرأي. [١]

٣ـ وورد عن الإمام أحمد أنه كان حين يسأل عن مسألة يقول: وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها؟ [٢]

وكان إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة. [٣]

٤ـ كان الشعبي [٤] (ت : ١٠٤هـ) يقول : " احفظ عني ثلاث لها شأن ، منها : إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله تعالى قال في كتابه:{ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ } [٥] [٦] .

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة [٧] إلى جواز البحث في المسائل الافتراضية، وتقدير وقوعها وفرض أحكامها ، إما بالقياس على ما وقع ، وإما بإدراجها في العموم .

ويرى الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) أن وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس، وأن الحوادث وإن لم تكن واقعة زمن المجتهد لكنها قد تقع ما دامت ممكنة.

مدرسة الرأي بالعراق:

لم يُحدث الإمام أبو حنيفة الفقه التقديري الافتراضي، فقد وجد الفقه التقديري قبل أبي حنيفة، إلا أن مدرسة أبي حنيفة كانت أول من استعرض مسائل الفقه استعراضها الشامل، وأجاب على فروضها الإجابات الضافية، فكان لها فيما أصابت

---

[١] انظر: الفكر السامي للثعالبي(٣٨٣/١) (٢ / ١٢٨) ، الإمام مالك لأبي زهرة(ص ١٣٧ ، ٢٦٩ وما بعدها).

[٢] جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص ٩٣) .

[٣] جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص ٩٤) .

[٤] عامر بن شراحبيل الشعبي ، يكنى أبا عمرو ، من كبار التابعين بالكوفة قدم دمشق حدث عن علي بن أبي طالب توفي سنة (١٠٤ هـ) .
انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (دار الفكر للطباعة والنشر) (٢٧ / ٢٣٣) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي(١ / ٢٢٦) .

[٥] سورة الفرقان : (آية ٤٣) .

[٦] انظر :جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ٢٨٧) .

[٧] أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الإمام الفقيه عالم العراق ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، يقال أنه من أبناء الفرس ، تعلم الحديث والنحو والفقه ، قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي عنه : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومئة .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٦ /٣٩٠ وما بعدها) ، الإمام أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ١٧ ومابعدها)

فضل السؤال وفضل الجواب، وفيما أخطأت فضل السؤال وفضل الاجتهاد، وكان لها قبل ذلك فضل التدوين والتبويب والترتيب.

فزاد الفقه ونما واتسع وصار أعظم من ذي قبل بكثير، حتى صار مستوعباً للحوادث المتجددة والمستبعدة، وقد قيل أنه وضع مائة ألف مسألة وقيل أكثر من ذلك فقد أوصلها صاحب العناية شرح الهداية إلى ألفُ ألفٍ ومائةُ ألفٍ وسبعون ألفاً ونيفُ مسألةٍ.[1]

وقبل ذلك كان عصر الصحابة على فريقين، فريق كان يكثر الرواية ويتوقف عن الإفتاء بالرأي، وفريق كان يكثر من الرأي، ويقل من الرواية ويقبل ما يصح من الأحاديث ، وعرف بالرأي من الصحابة عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم .

وكذلك من التابعين وتابعيهم منهم من اشتهروا بالرأي، كإبراهيم النخعي، وغيره، وجماعة منهم اشتهروا بالرواية، وكذلك من الأئمة المجتهدون أبي حنيفة ومالك والشافعي وفقهاء الأمصار منهم من اشتهر بالرأي ومنهم من اشتهر بالحديث.

وفي عهد التابعين انقسم المسلمون إلى خوارج وشيعة ، وفرق ، وكثر الكذب على رسول الله ﷺ ، حتى أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة الصحيحة .

وقد أكثر فقهاء أهل الرأي من الإفتاء بالرأي إذا لم يصح لديهم الحديث ، ويرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة ؛ خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ .

وأهل الأثر يأخذون بالرأي، إلا أن الفرق بين رأيهم ورأي أهل العراق أنهم لا يفتون بالرأي إلا اضطراراً ، ولا يفرعون المسائل ، ولا يفتون إلا فيما يقع .

أما أهل الرأي فهم يفتون فيما يقع وما لا يقع ويَفرضون المسائل الغير واقعة ويضعون لها أحكاماً بآرائهم .

وهذا يدل على وجود الفقه التقديري قبل أبي حنيفة، إلا أن مدرسته كانت أول من استعرضها وتوسع فيها وأجاب عليها.

ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي في بيان منهج الإمام أبو حنيفة الذي صرح به ، وذلك عندما نزل قتادة [2] الكوفة فقام إليه أبو حنيفة، فقال له : يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات ،فتزوجت ، ثم

---

[1] انظر: العناية شرح الهداية محمد البابرتي (١ / ٧) .

[2] الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري السلمي ،كنيته أبا قتادة من سادات النصار ، شهد أحد وما بعدها ، توفي سنة (٥٤هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة، ابن الأثير الجزري ـ (تحقيق علي معوض ـ عادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى) (١ / ٣٩)، تقريب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ(تحقيق محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ)(ص ٦٦٦) .

رجع زوجها الأول، ماتقول في صداقها؟ وكان أبوحنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن ولئن قال برأي نفسه ليخطئن فقال قتادة ويحك أوقعت هذه المسألة قال لا قال فلم تسألني عما لم يقع قال أبو حنيفة : " إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه " . (١)

وتبعه على ذلك مدرسته بالعراق (مدرسة أهل الرأي) وتوسعوا في توليد المسائل وافتراضها قبل وقوعها ، ما يقع في العادة منها ومالا يقع ، حتى فرضوا المستحيل وبعيد الوقوع ، واشتغلوا بالمعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، وفرعت قبل أن تقع ، وتكلفوا الجواب عنها ، فكَثُر الخصومات فيها ، والجدال عليها . (٢)

وقد كان أكثر أهل الرأي بالعراق ؛لأن العراق أرض الفلسفة والعلوم المختلفة ،ولعدم توفر أسباب الرواية ، فقد تخرج فقهاء العراق على الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا ممن يتحرجون في الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الخطأ ، ولا يتحرجوا في الاجتهاد برأيهم وإن كان خطأ خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ، وإن صح الحديث في المسألة التي اجتهد فيها رجعوا على الحديث.

تنبيه : اشتهر العراق بأنه موطن فقه الرأي ، واشتهر الحجاز وخصوصاً المدينة بأنه موطن فقه الأثر ، ولا شك أن فقهاء الرأي في العراق كانوا أكثر من إخوانهم في الحجاز ، وفقهاء الأثر في المدينة أكثر منهم في العراق ، لكن لا يمكن أن نقرر أن فقه العراق جملة فقه رأي ، وفقه الحجاز جملة فقه أثر ، فإن الأثر كان مأخوذاً به في العراق ، والرأي كان مأخوذاً به في الحجاز ، ويوجد من العراقيين من لا يقول بالرأي كالشعبي عامر بن شراحيل ، ومحمد بن سيرين . (٣)

وأكثر ما تكون هذه المسائل الافتراضية في أبواب الرقيق والطلاق والأيمان والنذور، كافتراض قول الزوج لزوجته أنت طالق نص تطليقة أو ربع تطليقة ،كأن الأمر صار مراناً عقلياً كمسائل الحساب ، ومرنوا على ذلك مراناً عجيباً فكان لهم قدرة فائقة على قياس الأمر بأشباهه، واستخراج العلل والأسباب ، ووجوه الفروق والموافقات .

---

(١) تاريخ بغداد - لأحمد أبو بكر الخطيب البغدادي (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون) (١٣ / ٣٤٨) .

(٢) انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ١٣٩)، أبو حنيفة د عبد الحليم الجندي (ص ١٣٧ وما بعدها) ، ، الإمام أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٢٠٢ - وما بعدها) ، الفكر السامي (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: الإمام أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٨٣ وما بعدها) ، الإمام مالك لأبي زهرة (ص ١٣٧ وما بعدها) ، الشافعي لأبي زهرة (ص ٥٨ وما بعدها) .

ومن كتب المذهب الحنفي التي نُقل فيها الكثير من المسائل الافتراضية (البحر الرائق لابن نجيم الحنفي) و (المبسوط للسرخسي) (فتح القدير لابن الهمام) وغيرها .[١]

وقد ظهر غلاة من الجانبين ، فكانوا بين إفراط وتفريط، لذا نجد أن بعض أتباع مدرسة الحديث من سد باب المسائل الافتراضية حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ وصار حامل فقه غير فقيه .

وفي المقابل نجد أن بعض فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع حتى فرضوا ما يستحيل وقوعه، واشتغلوا بتكلف الجواب وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه مما نتج منه تفرق القلوب واختلافها. وقد عرفوا (بالأرأيتيين) وذلك من قولهم : أرأيت لو حدث كذا وكذا ..[٢]

ومع هذا الاختلاف بين المدرستين إلا أن هناك عوامل قاربت بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث ، وذلك في آخر عصر الإمام أبي حنيفة ، **ومن هذه العوامل** : [٣]

١ ـ الجدل والمناظرات التي كانت تقوم على فرض المسائل والحكم عليها بين الفريقين .ففي آخر عصر أبي حنيفة (ت : ١٥٠ هـ) أخذ الفريقان يتقاربان ، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة أو الجدل والمناظرة يريدون رفع منار الشريعة .

ولكثرة الحوادث وعدم تناهيها اضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي ، وبسبب تدوين الصحاح وتمييزها سهل لأهل الرأي الاطلاع على أكثر ما روي عن الصحابة عن النبي ﷺ ، وجعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث ، فتقاربوا بها مع أهل الحديث .

٢ ـ الرحلة في طلب العلم، وأخذ بعض الفقهاء من بعض، فقد بدأت المدارس الفقهية تتلاقى، وأخذت المعارف بينها تتبادل، وكان الفقهاء في مواسم الحج يتذاكرون ويتبادلون أنواع المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه.

فالإمام مالك يلتقي بأبي حنيفة، وكلاهما شيخ مدرسة، ويتحدثان في المسائل الفقهية، ويفترقان وكلاهما يقدر رأي صاحبه.

وأقبل أبو يوسف[١] ـ صاحب الإمام أبي حنيفة على دراسة الآثار ، وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأياً يخالف السنة عدل عنه إلى الرأي الذي يتفق مع الحديث، وليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً من أبي يوسف. [٢]

---

[١] انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٢٠٣) ، الإمام أبو حنيفة لعبد الحليم الجندي (إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ـ ١٣٨٦هـ) (ص ١٧٥) .

[٢] الإمام الشافعي د. عبد الحليم الجندي ـ دار المعارف ـ الطبعة الرابعة (ص ٢٤٢).

[٣] انظر: الإمام أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٩٠) ، الإمام مالك لأبي زهرة (ص ١٤٨) ،المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ١٥٠ ـ ١٩٢) ، الإمام الشافعي لأبي زهرة (ص٧٧).

وأخذ الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن [٣] - صاحب أبي حنيفة - وأخذ محمد بن الحسن الحديث عن الثوري [٤] ثم لازم مالكاً ثلاث سنوات ، وأخذ عنه ، وفي هذه الملازمة علم محمد علم الحديث ، وروى عن مالك ..

ولقي أسد بن الفرات[٥]صاحبي أبي حنيفة أبا يوسف ومحمد ، وسمع منهما الفروع على الطريقة العراقية ، فمزج الفقهين معاً في المدونة ، كما فعل محمد بن الحسن في المدينة يمزج فقه مدرسته العراقية بفقه الحجازيين .

وهكذا نجد الشقة بين فقه العراق، وفقه المدينة قد أخذت تضيق، حتى تقاربا، فأخذ كل فريق يقتبس من الآخر، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف، واضطرهم خروجهم إلى الأخذ بالرأي في بعض الأحوال، وأهل الرأي لما رأوا السنة قد دون بعضها، أخذوا يؤيدون آراءهم بالحديث، ويعدلون عن آراءهم إن صح لديهم حديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم.

وجاء الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وكان وسطاً بين الفريقين، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها، ولا بمسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي، بل ضبط قواعده، وضيق مسالكه.

هذه العوامل جعلت فقهاء الشافعية والمالكية يضعون المسائل الافتراضية والبحث فيما يقع ومالا يقع، وسلكوا مسلك التقدير، وإن اختلفوا في المقدار.

---

[١] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣هـ ، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان أخذ الحديث وتولى القضاء ، حدث عنه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وأسد بن الفرات توفي في بغداد في عصر هارون الرشيد سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٨ / ٥٣٩) .

[٢] انظر : الفكر السامي للثعالبي (٣٨٣/١)،(٥١٤/١).

[٣] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، صنف الكثير ونشر علم أبي حنيفة ، روى عن مالك الحديث وروى عنه الشافعي ، كان قاضياً للرشيد ، توفي سنة (١٨٩هـ)

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لمحمد الزهري المعروف بابن سعد (مكتبة الخانجي - ١٤٢١هـ - الطبعة الأولى)(٧ / ٢٤٢) ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي – الناشر مير محمد كتب خانة - كراتشي (ص ٤٢) .

[٤] هو أبو عبد الله الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين طلب العلم وهو حدث باعتناء والده سعيد بن مسروق الثوري أعلم الناس بالحلال والحرام ، والحديث ، روى عنه خلق كثير ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٧ / ٢٣٠ - وما بعدها) .

[٥] أبو المغيرة أسد بن الفرات بن سنان ،ولد بحران سنة ١٤٤هـ ،روى عن مالك بن أنس الموطأ ،وغلب عليه علم الرأي وكتب علم أبي حنيفة ،دخل القيروان مع أبيه في الجهاد فتلقى العلم بأفريقيا ، توفي بالطاعون سنة ٢١٣هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٠/ ٢٢٦ وما بعدها).

فإن كان الفقه الافتراضي قد زاد ونما في مدرسة أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) إلا أن جمهور الفقهاء تبعوه من بعده ففرضوا المسائل، وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها.

وقد كان أهل المائة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك هم أكثر من فرض المسائل التي لا يتصور العقل السليم وقوعها، لا سيما في مسائل الرقيق وفي الطلاق والأيمان والنذور والردة، وكلها مسائل تفنى الأعمار ولا تقع واحدة منها ؛ وذلك بسبب اتساع دائرة الخيال فنتج عنه اتساع علم الفقه، و دُوِّن الفقه وحفظت آثار السابقين .

وإذا كان لفقهاء الرأي السبق في ذلك فهو سبق إلى فضل، وإلى أمر ترتب عليه خيرٌ كثير لما نتج عنه من الاستنباط ومعرفة أحكام الواقعات والنوازل قبل وقوعها، واستعداد للبلاء قبل نزوله. [١]

وبعد ذكر ما ذهب إليه الفريقين من الاختلاف في جواز فرض المسائل، يتبن لنا أن هذا الخلاف ظاهره في المبدأ، فما من إمام من مدرسة أهل الحديث إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام من مدرسة أهل الرأي إلا وقد اتبع الأثر.

فالمدنيون إذا لم يجدوا النص على حكم مسألة بعينها أخذوا بالرأي عند عدم وجود الأثر، ونجد أن سعيد ابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحيث أثبت الناس في الفقه والحديث، لذلك جمع فتاوى الخلفاء الأربع، وجمع فتاوى عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ واعتمد كذلك قضايا قضاة المدينة ، فتمسك بما كان مجمعاً عليه من علماء المدينة ولم يتجاوزه . [٢]

القول الثالث: فيه تفصيل و هو قول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ

يرى ابن القيم أنه إن كان في المسألة (المفروضة) نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها.

وإن لم يكن فيها نص ولا أثر بإن كانت **بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها**.

ـ وإن كان **وقوعها غير نادر ولا مستبعد** وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيّما إن كان السائل يتفقه

---

[١] انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص ٩٤)، الفكر السامي للثعالبي(٢ / ١٢٧ ـ وما بعدها)، المدخل إلى فقه النوازل د .عبد الناصر أبو البصل (ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ـ دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ)(٢ / ٦٣٦)، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث د . محمود النجيري مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢) ، الإمام مالك لأبي زهرة (ص ٢٧٠) ، أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٨٥ ـ وما بعدها) .

[٢] انظر: الفكر السامي للثعالبي(١ / ٣٨٢ ـ وما بعدها) .

بذلك ويعتبر بنظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. [١]

المطلب الرابع

أدلة القولين وحجتهم في ذلك

استدل أصحاب القول الأول القائلين بكراهة السؤال عما لم يقع بـ :

١ ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}. [٢]

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) :" ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه ، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله " . [٣]

٢ ـ و بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٤] قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) . [٥]

وهذا الحديث يدل على كراهة المسائل وذمها ، إلا أن بعض الناس يرى أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ ، لما يخشي حينئذ من تحريم ما لم يحرم أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل ،

---

[١] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ٢٢٢) ، (١/ ٦٩ ـ ٧٣) باب هل يفتي المفتي بشيء لم يقع .
وخص الخطيب البغدادي ـ في كتابه الفقيه والمتفقه (١ / ٣٣٧) باباً في ذلك ، وسماه : " باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها "

[٢] سورة المائدة : أية (١٠٢) .

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٧٢) .

[٤] عبد الرحمن بن صخر الدوسي مشهور كنيته ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، كنيته أبو هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه ، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺوألزمهم له صحبة ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين .
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق على محمد البجاوي (دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ(٧ / ٤٢٥) .

[٥] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث رقم :(٧٢٨٨)، وأحرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، حديث رقم : (٦٢٥٩) واللفظ له .
ولفظ البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

بل له سبب آخر ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[١] بقوله : " ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه " .[٢]

ومعنى كلام ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه الله في كتابه ، ويبلغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال ، فإن الله أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه نفعهم فإن الله لابد أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال ، كما قال تعالى:{ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٣] فلا حاجة للسؤال عن الشيء لا سيما قبل وقوعه.[٤]

٣ ـ احتجوا بالحديث الصحيح : أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها " .[٥]

٤ ـ وبقوله ﷺ : " إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " .[٦]

٥ ـ استدلوا بحديث : "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها ".[٧]

---

[١] عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، دعا له رسول الله بأن يعلمه الله الحكمة والتأويل ، فكان حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، توفي النبي ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة ، توفي في الطائف سنة ثمان وستين .
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤ / ١٤١) .

[٢] رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ـ لأبي جعفر الطبري (دار الهجر ـ مصر ـ الطبعة الأولى)(٩ / ٢٥)، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن السيوطي (دار هجر ـ مصر ـ ١٤٢٤هـ)(٥ / ٥٥٠) .

[٣] سورة النساء آية (١٧٦) .

[٤] جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٩١) بتصرف يسير .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله عز وجل { واللذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين }، حديث رقم (٤٧٤٥).

[٦] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض ، باب ما يُنهى عن إضاعة المال حديث رقم (٢٤٠٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث رقم : (٤٥٨٢) .
وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك أو على سؤال الناس فقال : " أما نهي رسول الله عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس" .
انظر : التمهيد لابن عبد البر النمري (٢١/ ٢٩٠).

[٧] أخرجه الحاكم لنيسابوري في المستدرك على الصحيحين، (دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ) كتاب الأطعمة ورقمه (٧١٩٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن لأبي الحسن الدارقطني (مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ) كتاب المكاتب باب الرضاع حديث رقم (٤٣٩٦)وكتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس ،حديث رقم (٤٨١٤) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ورقمه (١٥٩٧).

٦ - و ما رواه الإمام أحمد : " أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ". [١]

قال الأوزاعي [٢] (ت :١٥٧هـ): " الأغلوطات شرار المسائل . ومعناه أن يقابل العلم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه ". [٣]

٧ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [٤] أنه قال " أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إن لم تفعلوا أي لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سَدَّد أو قال : وفق . [٥]

٨ - واستدلوا بأقوال الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - التي دلت على كراهة الكلام فيما لم يقع وتوقفهم عن الإفتاء فيه ، ومن ذلك :

- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [٦] قال : " إياكم وهذه العضل ، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها " . [٧]

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن لأبي داود سليمان السجستاني (دار الكتاب العربي - بيروت) - كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث رقم (٣٦٥٦) ، وأخرجه الأمام أحمد في مسنده ، ورقمه (٢٣٦٨٧) ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ (الأغلوطات) ورقمه (٩١٣) (١٩ / ٣٨٩) ، والحديث ضعفه الألباني فس ضعيف الجامع الصغير، ورقمه(٦٠٣٥).

[٢] عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي يكنى أبا عمرو، عالماً بالفقه والحديث إمام أهل الشام روى عن عطاء وابن سيرين وروى عنه أبو حنيفة وقتادة توفي سنة (١٥٧هـ) .

انظر: العبر - العبر في خبر من غبر(لمحمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بدون)(١/ ١٧٤)، طبقات الحفاظ (لعبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ) (ص ٩٣٠)، التاريخ الكبير - لمحمد بن إسماعيل البخاري (دار الكتب العلمية للبخاري) (٥ / ٣٢٦) .

[٣] شرح السنة للإمام الحسين البغوي - نشر المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية- ١٤٠٣ هـ (١ / ٣٠٨).

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - (دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ)(٦/ ٧٢٤٤) " قال الأوزاعي :والأُغلوطات شدائد المسائل وصعابها "

[٤] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، شهد المشاهد كلها وروى عن النبي ﷺ ، و أمّره النبيﷺ على اليمن ، قدم من اليمن في خلافة ابي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٦ / ١٣٧) .

[٥] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - طبعة حيدر آباد - الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ ، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ، ورقمه (٢٩٦) (١ / ٢٦٥) .

[٦] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد حلف الفجار ب أربع سنين ، كان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً، وسماه النبي ﷺ الفاروق .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤ / ٥٩٠) .

[٧] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ،ورقمه (٢٩٤)،(١ / ٢٦٣) ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ١٣٤).

ـ وجاء رجلٌ إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[١] فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: " لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن ". [٢]

ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: " لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن ، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد قضى فيما هو كائن " . [٣]

ـ سئل عمار بن ياسر [٤] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة فقال: " هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم " . [٥]

ـ وروي أن رجلا سأل أبي بن كعب [٦] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة فيها غموض ، فقال :هل كان هذا ؟ قال : لا ، قال : فأمهلني إلى أن يكون. [٧]

ـ قال أبو وائل[٨] لا تجالس أصحاب أرأيت [٩]

ـ وقال الشعبي : " ما كلمة أبغض إلي من أرأيت " . [١٠]

---

[١] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، أجازه النبي ﷺ في غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ،وكان من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ رضي الله عنهم ،مات سنة اثنتين وسبعين وعمره أربع وثمانين .انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤/ ١٨٧) .

[٢] أخرجه الدارمي في السنن ، لعبد الله الدارمي (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ) ـ باب كراهية الفتيا، ورقمه : (١٢١) .

[٣] رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ١٤٢) .

[٤] عمار بن ياسر بن مالك، أمه أول من استشهد في سبيل الله ، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وكان أول من بنى مسجداً في الإسلام قتل بصفين سنة (٣٧ هـ)
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ١٨٦) ، أسد الغابة لابن الجزري(٤ / ٢٩) .

[٥] أخرجه الدارمي في سننه ، باب كراهية الفُتيا ، ورقمه : (١٢٣) .

[٦] أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري ، أبو المنذر ، من أصحاب العقبة الثانية شهد بدراً والمشاهد كلها ، أول من كتب للنبي ﷺ ، مات سنة عشرين .
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/ ٢٨)

[٧] شرح السنة للبغوي (١ / ٣٠٩) .

[٨] أبو وائل الأسدي ،شقيق بن سلمه، من كبار التابعين، أدرك الرسول ﷺ لكنه لم يره، سمع من علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهم ،كان من أئمة الدين ، مات سنة اثنين وثمانين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦١/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١٨٥/٥).

[٩] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص(١ /٢١١) ورقمه (٢٢٩) ، والدارمي في السنن ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه ، ورقمه (١٩٤) .

[١٠] أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ، ورقمه (٢٢٦) (١ / ٢٠٨) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز فرض المسائل وتقديرها

استدل أصحاب القول الثاني بأن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا الرسول - ﷺ - مسائل مما لم تقع لا تكاد تحصى ، وبين لهم أحكامها ومن ذلك : [١]

١ - ما جاء في الحديث المتفق عليه عن رافع بن خديج [٢] - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى [٣] فقال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر " .[٤]

٢ - ما جاء في الحديث الصحيح عن المقداد بن عمرو الكندي - رضي الله عنه [٥] قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تقتله " ،فقال : يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها . فقال رسول الله ﷺ : " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال " .[٦]

---

[١] ذكر ابن رجب أن أسئلة الصحابة للنبي ﷺ عن الحوادث التي لم تقع قبل وقوعها كان للعمل بها عند وقوعها .
انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص ٩١) .

[٢] رافع بن خديج بن عدي الأوسي الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها روى عنه عطاء وطاووس ، عاش في خلافة معاوية ثم مات من جرح كان به في عهد الرسول ﷺ فانتفض عليه سنة ٧٤هـ .
انظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان لمحمد ابن حيان (مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ) (١ / ٦٤) ، البداية والنهاية لابن كثير(٥ / ٦١٢) .

[٣] مُدى بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره .
فتح الباري شرح صحيح البخاري (لأحمد بن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ - ط - د)(٩ /٦٢٨).

[٤] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل ، حديث رقم (٥٢٢٣) ، وكتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، حديث رقم (٢٣٥٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الأبل والغنم في المغانم ، حديث رقم (٢٩١٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم ، حديث رقم (٥٢٠٨) ، (٥٢٠٤) ، (٥٢٠٦) .

[٥] المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني وقيل الحضرمي ، أسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ، وهو ابن سبعين سنة .
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٦ / ٢٠٢) .

[٦] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب (هكذا بدون ترجمة)حديث (٤٠١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، حديث رقم (١٣٩)

ففي الحديث لم ينهه عن فرض مسألة لم تقع بل أجابه وبين له الحكم ، فدل على الجواز .[١]

٣ ـ واستدلوا بحديث اللعان في الصحيحين[٢] ، وأن الصحابي [٣] سأل الرسول ﷺ عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ، قبل أن يبتلى به، ثم ابتلي به ، ولم ينكر عليه السؤال عما لم يقع .

٤ ـ روى الترمذي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن كان علينا أُمراء يمنعونا حقنا ، ويسألونا حقهم . قال : " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حُملتكم " .[٤]

٥ ـ قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ[٥] : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : " نعم " ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ .قال : " نعم وفيه دخن " ، قلت وما دخنه ؟ قال : " قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر" . فقلت هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم دعاة على أبواب جنهم من أجابهم إليها قذفوه فيها "فقلت يارسول الله صفهم لنا . قال : " نعم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " . قلت يارسول فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال : "

---

[١] الفكر السامي للثعالبي (٢ / ١٢٩) .

[٢] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله عز وجل : {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، حديث رقم (٤٧٤٥) ، وفي كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ورقمه (٥٣٠٨) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، (بدون باب) ، حديث رقم (٣٨١٦) .

[٣] وهو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري ، الذي لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته .
انظر : أسد الغابة لابن الجزري (٤ / ٣١٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤ / ٧٤٦) .

[٤] أخرجه الترمذي في السنن ـ(لمحمد بن عيسى الترمذي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) ـ كتاب الفتن ، باب ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، حديث رقم (٢١٩٩) وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

[٥] حذيفة بن اليمان الأزدي ، كان معروفاً بين الصحابة بصاحب سر رسول الله ، وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين ، وكان حذيفة يقول خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة ، شهد حذيفة نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همذان والري والدينور على يد حذيفة سنة اثنتين وعشرين ، ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر النمري ـ دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ (١ / ٣٣٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٢ / ٤٥) .

فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " .[١]

٦ - وأجابوا عن قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }[٢] بأن هناك شرط وهو (إن تبد لكم تسؤكم) فمفهومه إن لم تكن مساءة في إبدائها من حصول ضرر أو سوء فلا نهي .[٣]

ومثال ما فيه المساءة قضية عبد الله بن حذافة [٤] - رضي الله عنه - حين سأل الرسول ﷺ من أبي ؟ فقال له : " أبوك حذافة " .

قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : " ما سمعت بابن قط أعق منك ، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس " .[٥]

وكان سبب سؤال حذافة أن بعض الناس كان يطعن في نسبه، فيدعى لغير أبيه ، على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب .[٦]

وأجاب ابن العربي [٧] في كتابه أحكام القرآن عن هذه الآية فقال : " اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية ، وهو جهل ؛ لأن هذه الآية قد

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ،حديث رقم (٤٨٩٠)

[٢] سورة المائدة : آية (١٠١)

[٣] أحكام القرآن لابن العربي المالكي - تحقيق محمد عطا - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان . (٢ / ٢١٥) .

[٤] أبو حذافة ، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن كعب بن لؤي القرشي السهمي صحب الرسول ﷺ ، من السابقين الأولين للإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، أرسله رسول الله ﷺبكتابه إلى كسرى فمزق كتاب رسول الله ، فقال رسول الله : " اللهم مزق ملكه " فقتله ابنه شيرويه ، توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الجزري (٣ / ٢١١) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤ /٥٧) .

[٥] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، حديث رقم (٩٢) ، وفي كتاب التفسير ، باب قوله { لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم } ، حديث رقم (٤٦٢١) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، حديث رقم (٦٢٧٠) و (٦٢٧٤) ، واللفظ له .

[٦] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم - لأبي زكريا يحيى النووي(دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ه) (١٥ / ١١٤) .

[٧] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي عالم أهل الأندلس، ولد في اشبيلية سنة (٤٦٨هـ)رحل إلى الشام مع أبيه فطلب الفقه حتى أتقن الفقه والأصول ومسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر ثم رحل إلى مصر وتفقه على الإمام أبي حامد الغزالي ،من أشهر مصنفاته أحكام القرآن وعارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، توفي سنة ٥٤٣هـ في فاس ودفن بها .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠ / ١٩٨) .

صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه ، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت ، وقد كان من السلف الصالح يكرهها أيضا ، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك : دعوه حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه ، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه .. " [١]

وذكر البغوي [٢] في شرح السنة [٣] : أن المسائل على وجهين أحدهما ما كان على وجه التبين والتعليم فيما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهو جائز مأمور به ، قال تعالى : { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} . [٤]

وقد سأل الصحابة رسول الله ـ ﷺ ـ مسائل فأنزل الله بيانها في كتابه كما قال الله عز وجل : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ } [٥] ، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [٦] ، { يَسْأَلُونَكَ عَنِ عَنِ الأَنفَالِ } [٧] .

والوجه الآخر : ما كان على وجه التكلف ، فهو مكروه ، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل .

وهذا الوجه هو المراد من قول الرسول ـ ﷺ ـ " أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن حُرِّم ، فحُرِّم من أجل مسألته " . [٨]

وليس هذا حكم سائر الناس وتسائلهم عن المسائل ، فإنه من قصد بسؤال العالم التبكيت ، والتعنيت ، والأذى لم يجز ذلك لفساد مقصد السائل .

وإن سأل على سبيل المناظرة ، والمجاراة فيها ليتبين الحق ويستعان بذلك على استعماله إذا احتيج إليه فهو وجه من السؤال صحيح .

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢١٥) .

[٢] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، محدث فقيه مفسر تفقه على القاضي حسين وسمع منه ، من مصنفاته شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والمصابيح ، والتهذيب في فقه الشافعية وكتاب الأربعين حديثاً وغيرها ، توفي بمر الروذ مدينة من مدن خرسان وكانت وفاته سنة (٥١٦هـ)

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩ / ٤٣٩) .

[٣] (١ / ٣١٠) . بتصرف .

[٤] سورة النحل : آية (٤٣) .

[٥] سورة البقرة أية (١٨٩) .

[٦] سورة البقرة آية (٢٢٢) .

[٧] سورة الأنفال آية (١) .

[٨] متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } ، حديث رقم (٧٢٨٩) ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ،وما لا يقود نحو ذلك ، حديث رقم (٦٢٦٥) ، (٦٢٦٦) .

ولو سأل على سبيل الاستفتاء من فرضه ذلك فهذا أمر واجب .[١]

والنهي في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم . لقوله تعالى : { إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم } ، وهذا لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب إذ لا مشرع بعد موت النبي ﷺ .[٢]

إلا أن أصحاب القول الأول يرون أن ما جاء من أسئلة الصحابة - رضي الله عنهم - للرسول - ﷺ إنما كانت فيما ينفعهم من الواقعات ، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات أو الأغلوطات ، وعضل المسائل ، ولم ينشغلوا بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به.[٣]

وبعد ذكر أدلة الفريقين أرى أن فرض المسائل جائز وأمرٌ لا مانع منه لنمو الفقه، لكن في حدود الممكن الوقوع لا المستحيل، دون إفراطٍ أو تفريط، وأن يكون فرض المسائل على وجه التعليم لا على وجه التكلف المكروه، وأن يشتمل على الضوابط التي سأذكرها في المطلب التالي:

المطلب الخامس

ضوابط الفقه الافتراضي

هناك عدة ضوابط للفقه الافتراضي ومنها :

الضابط الأول :

أن لا تكون المسألة المفترضة مما يستحيل وقوعه ، فلا يصح الافتراض لما يستحيل عقلاً وطبعاً ، كالجمع بين المتضادين .

ويستثنى من ذلك ما يظن أنه محال دون بينة ولا قرينة ، مما يختلف في تقديره أهل العلم .

فهناك مسائل ظنها السابقون محالاً ثم وقعت في عصرنا ، كتحول الذكر إلى أنثى أو العكس ، ونقل العضو الميت إلى الحي ، والتلقيح الصناعي وغير ذلك ..[٤]

الضابط الثاني :

عدم الانشغال بحفظ الأغلوطات والتوسع فيها، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها ، واستعمال الرأي فيها قبل أن تنزل والانشغال

---

[١] انظر : المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد الباجي (دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ). كتاب الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٥ / ٣١٧) ، شرح الزقاني على موطأ الإمام مالك (٣ /٢٤٢) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢١٤) .

[٣] انظر : إعلام الموقعين لابن القيم(١/ ٧١) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٩٢)

[٤] انظر : الفقه الافتراضي مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٥٣٢) تاريخ العدد ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

والاستغراق فيها ، فهذا هو الرأي المذموم الذي ذكر ابن عبد البر [١] كراهة جمهور أهل العلم له ،واعتبروه تعطيلاً للسنن وتركاً لما يجب الوقوف عليه من كتاب الله ومعانيه ، ودلت عليه الآثار السابقة عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ . [٢]

قال ابن حجر العسقلاني [٣]: " وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله عما هو أهم منه ، ... إلى أن قال : فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال " [٤] .

الضابط الثالث :

على الناظر في المسائل الافتراضية التوسط والحذر من الإفراط أو التفريط ، فلا يجنح الفقيه إلى الإغراق في المسائل المقدرة الافتراضية التي تدخل في باب الخيال والمستحيلات ، بل والمضحكات أحياناً ، كما عليه أن لا يجنح إلى منع كل مسألة افتراضية قد يقتضي شرح النص ذكرها . [٥]

الضابط الرابع :

أن لا ينشغل عامة طلبة الفقه بالفقه الافتراضي عن الفقه (العلم بالأحكام الشرعية العملية) أو ينشغلوا به عن أحكام النوازل التي تنزل بالناس مما يستجد في حياتهم .

فينبغي للعالم أو لطالب العلم أن لا ينشغل بهذا النوع الافتراضي انشغالاً يجعله لا يعرف الأحكام الفقهية ولا يعرف أدلتها .

---

[١] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، كام فقيهاً عابداً ، تفقه على التجيبي، وأبي عمر بن حزم ، له تصانيف كثيرة منها الاستذكار لمذهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة ، وجامع بيان العلم وفضله ، وغيرها توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، وكان حافظ المغرب في زمانه .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٥ / ١٣٦) .

[٢] انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٦٩) ، جامع بيان العلم لابن عبد البر(٢ / ١٣٩) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤ / ٥٨٨) ، الموافقات للشاطبي(٥ / ٣٨٧) ،جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٩٤) .

[٣] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٧٣هـ) في القاهرة ـ رحل في طلب العلم إلى مكة ثم إلى مصر ثم إلى بلاد الشام والحجاز واليمن وفلسطين وأقام فيها وتلقى مختلف العلوم كالحديث والفقه والأصول واللغة ، له مجموعة من المصنفات من أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب وغيرها ، توفي سنة (٨٥٢هـ) .
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١ / ١٧٨) .

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١٣ / ٢٦٣) .

[٥] انظر : المدخل إلى فقه النوازل .د عبد الناصر أبو البصل(٢ / ٦٣٦) .

المطلب السادس

مقاصد الفقه الافتراضي

إن الفتاوى الافتراضية من الأهمية بمكان لا يخفي على ذي علم وفهم ، فهي ليست ترفا فقهياً ولا مضيعة للأوقات ولا تكلفاً في الدين كما يعتقد البعض .

فمقاصد الفقه الافتراضي : هي الدوافع التي دعت الفقهاء إلى الافتراض ، ومقاصدهم التي حركتهم لهذا الاتجاه .

ومن مقاصد الفقه الافتراضي وثماره ما يلي : [١]

المقصد الأول : حسن الاستعداد للتعامل مع المتوقعات ، وفي هذا يقول السرخسي :" فإن قيل لماذا أورد هذه المسائل (أي المفترضة) مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع ، ولا يحتاج إليها ، قلنا : لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه ، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق ، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله " . [٢]

-وبهذا يكون الاستعداد من أهم مقاصد الاجتهاد الافتراضي لما فيه من الاستشراف للنازلة قبل وقوعها ، والاستعداد لآثارها ومآلاتها ، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة لها .

- ولما فيه من سد الفراغ الفقهي المتوقع وتجهيز الأحكام للمسائل والنوازل والحوادث المستجدة قبل وقوعها.

المقصد الثاني : تفقيه الطلاب وتدريبهم على تخريج الواقعات ، وتنمية ملكة الاجتهاد وترسيخ القواعد وتفريع الفوائد .

المقصد الثالث : نمو الفقه وازدهاره وتجديده .

وذلك لأن التنظير الافتراضي أمر لابد منه لنمو الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ، ولولا هذه المسائل لما كانت هذه الثروة الفقهية .

المقصد الرابع : إحياء الاجتهاد وتطويره .

لم يكن الاهتمام بالفقه الاستشرافي كاهتمام الفقهاء بالفقه النوازلي ، إلا أن الاجتهاد الاستشرافي في الوقت الحاضر سيجد مجالاً لتفعيله في الدراسات المستقبلية وبحوثها ومناهجها .

كما أن الفقه الاستشرافي يمكن أن يقوم بنصيب كبير في تطوير الاجتهاد إذا قدم الكثير من القضايا المتوقعة وفتح باب الاجتهاد فيها ، وبهذا يخرج الفقه عن التقليد وينفي عنه اتهامه بالجمود .

كما أن في إحياء الاجتهاد تيسير الأمر على مجتهدي العصور اللاحقة عند

---

[١] الفقه الافتراضي رؤية مقاصدية لعبد الفتاح همام ، مجلة الوعي ،العدد (٥٣٢)الكويت ،تاريخ العدد ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

[٢] المبسوط لمحمد السرخسي (دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ) (١ / ٤٤٤) .

النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من الفتاوى الافتراضية الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد .

وحيث استجد في هذا العصر من العلوم الشيء العظيم وفتح الله على خلقه من الاختراعات ما لم يخطر على قلوب السابقين ؛ فقد أنير الظلام ، وسجلت الصورة والكلام ، وقرب البعيد وتكلم الحديد، وطار الإنسان في السماء بل تجاوز الغلاف الجوي ، وغاص في أعماق المحيطات بل وغاص في جوف الإنسان حتى بلغ أعماق قلبه لمعالجته ، وأجرى العمليات الطبية العظيمة ؛ فاستخرج الجنين من بطن أمه ، ، ونقل الأعضاء .. ،كل هذا وغيره ترتب وسيترتب عليه أيضا وأيضا مسائل ونوازل تحتاج إلى أحكام جاهزة وحلول حاضرة

الأمر الذي يحتم على مجتهدي هذا العصر القيام بمهمتهم لسد هذا الفراغ الفقهي المتوقع خدمة للأجيال القادمة كما خدمنا أسلافنا . " [١]

المقصد الخامس : التخريج الفقهي على المسائل الافتراضية

والتخريج : نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . [٢]

ومن القضايا المخرجة على الفقه الافتراضي :

قول الشاطبي : " لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء ، أو مشياً على الماء ، لم يعد مبتدعاً بمشيه كذلك ؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض ، وقد حصل على الكمال " [٣]

وقد شرح الحطاب هذه المسألة، وخرّج عليها مسألة أخرى فقال : " لو طار ولي الله ـ تعالى ـ إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة ، فإنه يرى الفجر في مكانه ، بل ربما رأى الشمس ، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله ـ تعالى ـ سبباً لوجوب صلاة الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض ، فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء ، فإن ذلك كاف في معرفة الوقت ، وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة ، أو متوسطة فلابد أن يتربص حتى يتقن دخول الوقت ؛ لأن مجرد رؤية المنزل طالعة ، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقاً ، إنما هو تقريب ،بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه

---

[١] الفتوى الافتراضية ، مفهومها وأهميتها وحكمها . د محمد المحيميد (ص ١٢) .

[٢] المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (الناشر دار المدني القاهرة ـ الطبعة بدون)(ص٤٥٧) .

[٣] الاعتصام، لإبراهيم الشاطبي ـ تحقيق سليم الهلالي (دار ابن عفان السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ) (١ / ٢٥٣)

وأنه يتوسط عند طلوع الفجر ، أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقاً فيعتمد ذلك " [١]

وهكذا استفاد العلماء من المعلومة ليعلموا كيف يحسب الوقت للصلاة في الطائرة، فيجب أن ينتظر المصلي حتى وقت الفجر على الأرض وعلمنا أنه يمكن قياس الوقت بالآلآت. [٢]

كما خرّج الإمام القرافي على مسألة تقدير اجتماع العيد والكسوف جملة من المسائل التي وقعت فأفاد رحمه الله . [٣]

---

[١] مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد ابن الحطاب (تحيق زكريا عميرات - دار عالم الكتب - ١٤٢٣ه)(٢ / ١٥) .

[٢] انظر: (الفقه الافتراضي رؤية مقاصدية) عبد الفتاح همام - مجلة الوعي ،العدد (٥٣٢)الكويت - تاريخ العدد ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

[٣] اليواقيت في أحكام المواقيت - لأبي العباس أحمد القرافي(تحقيق جراح الفضلي جامعة أم القرى)(ص ٤٣٥).

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من الكتابة في الفقه الافتراضي نجد أننا نخلص إلى مجموعه من النتائج ومنها :

١ ـ أن الفقه الافتراضي هو : هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة .

٢ ـ ذهب فقهاء مدرسة الرأي و القياس بالعراق إلى الإكثار من الفقه الافتراضي ؛ وذلك لأنهم يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ويوجهونها فيضطرون إلى فرض وقائع لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل الأحكام في مسارها فيوضحها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم توجد .

٣ ـ أن الإمام أبو حنيفة لم يُحدث الفقه التقديري الافتراضي ، فقد وجد الفقه التقديري قبل أبي حنيفة ، إلا أن مدرسة أبي حنيفة كانت أول من استعرض مسائل الفقه استعراضها الشامل ، وأجاب على فروضها الإجابات الضافية ، فكان لها فيما أصابت فضل السؤال وفضل الجواب ، وفيما أخطأت فضل السؤال وفضل الاجتهاد ، وكان لها قبل ذلك فضل التدوين والتبويب والترتيب .

٤ـ أن فقهاء مدرسة الحديث التي قامت بالحجاز كرهوا فرض المسائل التي لم تقع وكرهوا الافتاء فيها .

وكانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن الدين وأنهم يفتون في الدين بآرائهم ، ويرون في ذلك مشغلة للناس فيما لا فائدة فيه .

٥ـ لقد قامت هذه المدرستين على طرفي نقيض من حيث جواز افتراض المسائل الافتاء أو عدمه، إلا أن للعماء قول ثالث ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله وتوسط فيه بين الطرفين.

٦ ـ استدل كلٌ من القولين بمجموعة من الأدلة من القرآن السنة العقل .

٧ ـ ولعل الذي أرجحه : يجوز افتراض المسائل لكن بقيود منها :

ـ أن تكون هذه المسائل على وجه التعليم فيما يحتاج إليه من أمور الدين ، وليست على وجه التكلف المكروه ، فالسكوت عن هذه المسائل التي تكون على جه التكلف فيه ردع وزجر للسائل .

أهم التوصيات :

ـ من الأهمية بمكان أن يعتني الباحثون باستقراء كتب الفقهاء ككتب المذهب الحنفي وجمع المسائل الافتراضية في الأبواب الفقهية المختلفة ، والنظر فيما وقع منها وما لم يقع .

تم بحمد الله ،،، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي - تأليف علي السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ

٢- أبو حنيفة ، حياته - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٩١ م

٣- أبو حنيفة بطل الحرية - لعبد الحليم الجندي - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة - ١٣٨٦هـ

٤- أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي - محمد نبهان بحث منشور في مجلة الفيصل - العدد ٢٧٦ - ١٤٢٠هـ

٥- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد المالكي - تحقيق محمد عطا - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .

٧- أسد الغابة علي الجزري المعروف بابن الأثير - تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى

٨- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق على محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ .

٩- الاعتصام لإبراهيم الشاطبي - تحقيق سليم الهلالي - دار ابن عفان السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ

١٠- إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية - تحقيق طه عبد الرؤف - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م .

١١- الإمام الشافعي للأستاذ عبد الحليم الجندي - دار المعارف - الطبعة الرابعة

١٢- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي - دار المعرفة بيروت - لبنان

١٣- البداية والنهاية إسماعيل بن كثير الدمشقي - - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

١٤- تاج العروس - لأبي الفيض محمد الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بدون

١٥- التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية

١٦- تاريخ بغداد - لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون

١٧- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر - دار الفكر للطباعة والنشر .

١٨- ترتيب المدارك - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق الدكتور أحمد بكير- دار مكتبة الحياة - بيروت ـ الطبعة بدون .

١٩- تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني - محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٠- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد الطبري دار الهجر - مصر - الطبعة الأولى

٢١- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن الدمشقي الشهير بابن رجب - دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

٢٢- جامع بيان العلم وفضله - ليوسف بن عبد البر النمري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ

٢٣- جمع الجوامع في أصول الفقه - لتاج الدين السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية -

٢٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر القرشي ــ الناشر مير محمد كتب خانة - كراتشي

٢٥- حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين - دار الفكر - بيروت (١٤٨- / ٢٩٩).

٢٦- حجة الله البالغة - للشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .

٢٧- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - عبد الرحمن السيوطي - - دار هجر - مصر - ١٤٢٤هـ .

٢٩- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني - مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٣٠- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣١- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٢- سنن الدارمي - لعبد الله الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

٣٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - حيدر آباد - الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ

٣٤- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله الذهبي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الحادية عشر - ١٤٢٢هـ

٣٥- الشافعي حياته وعصره - لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٦٧ هـ .

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي الحنبلي - - دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ .

٣٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - لمحمد الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ

٣٩- شرح السنة للإمام الحسين البغوي - نشر المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ

٤٠- شرح الكوكب المنير - لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٤١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ لأبي زكريا يحيى النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٢هـ .

٤٢ـ شرح فتح القدير ـ كمال الدين محمد السيواسي ـ دار الفكر بيروت .

٤٣ـ صحيح الإمام مسلم ـ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ دار الجليل ، ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٤٤ـ صحيح البخاري ـ لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الشعب ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ

٤٥ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري المعروف بابن سعد ـ مكتبة الخانجي ـ ١٤٢١هـ ـ الطبعة الأولى .

٤٦ـ طبقات الحفاظ لعبد الرحمن السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ

٤٧ـ طبقات المحدثين بأصبهان ـ لمحمد ابن حيان ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢١

٤٨ـ العبر في خبر من غبر ـ لأبي عبد الله محمد الذهبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة بدون

٤٩ـ العناية شرح الهداية ـ لمحمد بن محمد البابرتي. الطبعة بدون

٥٠ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩هـ الطبعة بدون

٥١ـ الفتوى الافتراضية ، مفهومها وأهميتها. د . محمد المحيميد ـ بحث محكم ـ مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ـ الذي نظمته جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . ٢١ / ٦ / ١٤٣٤هـ

٥٦ـ الفتوى في الإسلام للأستاذ محمد جمال الدين القاسمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ

٥٧ـ الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث ـ محمد النجيري ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت العدد (٥٣٢) تاريخ العدد ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

٥٨- الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث ، مجلة الوعي العدد (٥٣٢) ،الكويت،تاريخ العدد ٣ / ٩ / ٢٠١٠ م .

٥٩- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد مهدي المعروف بالخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٧

٦٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - تأليف محمد بن الحسن ا الثعالبي - طبع إدارة المعارف بالرباط - عام ١٣٤٠ هـ .

٦٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٦٣- الكليات " لأبي البقاء أيوب الكفوي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ

٦٤- لسان العرب للعلامة ابن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة .

٦٥- مالك - حياته وعصره وآراؤه الفقهية - محمد أبو زهرة - الناشر مكتبة الأنجلوا المصرية - الطبعة بدون -

٦٦- المبسوط لشمس الدين ابو بكر محمد السرخسي - دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٦٧- المدخل إلى السنن الكبرى للحافظ البيهقي - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٦٨- المدخل إلى فقه النوازل - د : عبد الناصر أبو البصل - ضمن كتاب " دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ

٦٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للعلامة عبد القادر بن بدران - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٧٠- المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري - - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ

٧١ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة .

٧٢- المسودة في أصول الفقه - لآل تيمية:بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الناشر المدني القاهرةط د

٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بدون .

٧٤- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ

٧٥- معجم لغة الفقهاء - إعداد : أ د - محمد قلعه جي ، د : حامد صادق - دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٧٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ

٧٨- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد الأصبهاني - تحقيق عادل الغزازي - دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

٧٩- المنتقى شرح موطأ مالك - للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

٨٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٨١- الموافقات لإبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بابن الحطاب - تحيق زكريا عميرات - دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ .

٨٣- اليواقيت في أحكام المواقيت - لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق جراح الفضلي جامعة أم القرى وأصله رسالة ماجستير.